

وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ، ولانزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم ، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له — والتأويل فرع القبول — ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم . « واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أو رواه أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، ونقل مثل هذا القول العراقي — في شرحه على ابن الصلاح — عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، وأبي نصر عبد الرحيم عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق ، وأبي حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ، وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة ، وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف » (٥٣) .

ونقل ابن القيم في كتابه [ الصواعق المرسله ] عن فقهاء الحنفية بأن خبر المستفيض يوجب العلم ، كما في قول الرسول ﷺ [ لا وصية لوارث ] . والمستفيض هو المشهور نفسه وهذا يعني أنه حديث آحاد ، وانفرد فقهاء الحنفية بجعله قسماً بين المتواتر والآحاد ، وهذا التقسيم لا يغير من الحقيقة شيئاً .

٤ — أما قول هيكل : لم يصح عند البخاري أكثر من أربعة آلاف حديث من بين ستمائة ألف حديث فهو افتراء محض يرد عليه البخاري نفسه : « لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وماتركت من الصحيح أكثر » (٥٤) ، ويكذب قول هيكل إجماع المحققين من أهل الحديث على أن البخاري لم يخرج في كتابه كل حديث صحيح .

---

٥٣ — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف أحمد محمد شاكر .  
٥٤ — رواه الاسماعيلي عن البخاري ، ونقل مثل هذا القول عن البخاري : ابراهيم بن معقل النسفي ، ومحمد بن أبي حاتم البخاري الوراق .